



اللائحة المنظمة  
لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء  
هيئة التدريس ومن في حكمهم



لائحة الاتصال العلمي وقواعدها التنفيذية

1445هـ - 2023 م

## مقدمة

هذه القواعد مبنية على المواد (السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٠٤/٠٦/١٤١٧هـ) في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤١٧هـ. المتوجه بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ب/١٢٤٥٧) وتاريخ ٢٢/٠٨/١٤١٨هـ، وعملاً بالمادة (١٠٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

## تعريف الاتصال العلمي

هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث خلال العطلة الصيفية في جامعة أخرى.

المهمة العلمية: هي إيفاد عضو هيئة التدريس خارج مقر الجامعة من أجل اكتساب المعلومات والخبرات والمهارات؛ بغرض تطوير الموفد مهنيًا وعلميًا في مجال تخصصه الأكاديمي، ويدخل في المهمة العلمية دراسات ما بعد الدكتوراه (Post Doc Studies)، والدورات العلمية وورش العمل التدريبية التخصصية والخبرات والممارسة الميدانية.

التدريس خارج المملكة: هو إيفاد عضو هيئة التدريس لنقل العلوم والمعارف والمهارات إلى الدارسين في جامعة خارج المملكة لتحقيق تبادل الخبرات والمعرفة بين المؤسسات التعليمية.

بحوث العطلة الصيفية: السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لعمل البحوث خارج الجامعة خلال العطلة الصيفية لإثراء العلم والمعرفة، وتكون البحوث إما بمجهود فردي أو مشترك.

## أهداف الاتصال العلمي

١. إثراء الخبرة العلمية والعملية والبحثية لعضو هيئة التدريس في ضوء الاتجاهات العلمية المعاصرة.
٢. تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية الأخرى داخل المملكة وخارجها.
٣. نقل الخبرات الحديثة وتوطينها والمشاركة في تطويرها وتقويتها لتلائم الظروف المحلية لخدمة الأغراض العلمية.
٤. التمثيل الإيجابي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في المؤسسات العالمية.
٥. التشجيع على البحوث المشتركة بين عضو هيئة التدريس وغيره من أعضاء الجامعات ذات التصنيف العالي.

## الشروط والضوابط العامة للحصول على الاتصال العلمي

١. أن يكون البرنامج ذا أهمية، وفي مجال التخصص الأكاديمي للمتقدم ومن مؤسسة علمية ذات مكانة عالية.
٢. أن يحصل المتقدم على موافقة للالتحاق بالبرنامج من الجامعة أو المؤسسة العلمية المستضيفة.
٣. ألا يكون المتقدم قيد المساءلة التأديبية، أو مبعداً عن العمل الأكاديمي بموجب قرار تأديبي من إدارة الجامعة.
٤. ألا يكون قد صدر بحق المتقدم قرار استتال أو انتحال من المجلس العلمي، خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.
٥. أن يكون تقديم طلب الاتصال العلمي قبل موعد بدئه بفترة كافية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر.
٦. أن يثبت جديته في العمل الجامعي، أو خدمة الجامعة من خلال النشاط البحثي، أو العمل الإداري، أو العبء التدريسي، أو الممارسة الإكلينيكية وذلك خلال الأربعة فصول التي تسبق الاتصال العلمي المطلوب.
٧. أن يتوافر في القسم العلمي من يقوم بعمل المرشح مدة الاتصال العلمي، وألا يترتب على منحه فرصة الاتصال العلمي طلب ندب، أو تعاقد، أو حجب مقررات دراسية، أو تعطيل الإشراف على طالبات الدراسات العليا.
٨. ألا يكون المرشح منتدب أو معار أو مستشار متفرغ خلال مدة الاتصال.
٩. أن يُرخص في احتساب طلبات الاتصال العلمي التي تكون خلال العام الدراسي بما نسبته ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

## يشترط لمن سبق له التمتع باتصال علمي ما يأتي

١. أن يكون المرشح قد أمضى عامين على الأقل من تاريخ آخر اتصال علمي.
٢. أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته السابقة المتعلقة بالاتصال.
٣. تقديم عمل علمي واحد (منفرداً أو مشتركاً) مماثل للأعمال المحترقة للترقية مصنف في قواعد البيانات؛ وذلك وفقاً للتخصصات المشار إليها في القواعد التنفيذية لما ورد في المادة التاسعة والعشرين من مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس المعدلة الخاصة بالترقيات وقواعدها التنفيذية في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن؛ منشور أو مقبول للنشر (خلاف بحث الاتصال السابق)، ويشترط أن يكون النشر للتخصصات الأخرى في المجالات العلمية المحكمة؛ بأفضلية المجالات الحكومية السعودية أو الخليجية التي مضى على صدورهما منتظمة سنتان على الأقل.

## المادة السادسة والسبعون



يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدتها إلى سنة. ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة على شهر، فإن زادت المدة على ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

### القواعد التنفيذية لما ورد في المادة السادسة والسبعين

١. يكون الاتصال العلمي لدراسات ما بعد الدكتوراه (Post Doc Studies) للكلية الصحية من تم تعيينه على رتبة أستاذ مساعد حديثاً، وبعد أقصى أربع سنوات بعد التعيين على هذه الرتبة.
٢. تكون طلبات الاتصال للمهام والبرامج العلمية النوعية لمن أمضى سنتين بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد.
٣. توافق موضوع المهمة العلمية مع التخصص الأكاديمي لعضو هيئة التدريس.
٤. يشترط في منح الاتصال العلمي في الخارج للبرامج والدورات العلمية وورش العمل التدريبية التخصصية التالي:
  - أ. ملائمة الفئة المستهدفة للمهمة العلمية لمستوى وتخصص عضو هيئة التدريس، وكذلك المستوى العلمي لمنفذها.
  - ب. أن تكون الجهة التدريبية للمهمة العلمية مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو مهنية متخصصة، وليست متخصصة بالتدريب التجاري.
  - ج. أن تكون المهمة العلمية مناسبة وفق معيار التوازن بين تكلفتها ومدتها ومحتواها.

## المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز -بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين- إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.



### القواعد التنفيذية لما ورد في المادة السابعة والسبعين

يكون إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة مقيداً بما يأتي:

١. إجادة اللغة التي سوف يدرّس بها.
٢. أن يقدم المرشح تصوراً عن المقررات التي سيقوم بتدريسها والأنشطة المقترحة في الجامعة المستضيفة، أو المؤسسة العلمية الأخرى.
٣. حصول المرشح على ما لا يقل عن تقدير جيد جداً في تقرير الأداء الوظيفي في السنتين الأخيرتين.
٤. أن يذكر انتسابه إلى جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في كل المؤلفات العلمية التي يشارك بها خلال مدة إيفاده.



## المادة الثامنة والسبعون

- يجوز -بقرار من مدير الجامعة؛ بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، والمجلس العلمي-السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعتة خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:
١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
  ٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته إلى مجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث، ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
  ٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

## القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثامنة والسبعين

١. يسمح أن يكون البحث فردياً أو مشتركاً.
٢. يصرف تذاكر سفر للمحرم.



## إجراءات عامة

## أولاً: التغيير والإلغاء والقطع والتأجيل

١. يلتزم المرشح بالبرنامج العلمي المقترح، وقضاء إجازة الاتصال في الجهات التي صدر بها قرار عن مجلس الجامعة والمجلس العلمي، ولا يجوز له التغيير إلا بعد الرجوع إلى مجلسي القسم والكلية، والمجلس العلمي ومجلس الجامعة، وصدور الموافقة، علماً أنه يجب التقدم بطلب التغيير قبل بداية إجازة الاتصال العلمي أو خلالها (قبل انقضاء نصف المدة)، وليس بعد انتهائها.
٢. يمكن قبول طلب إلغاء الاتصال العلمي قبل سريان تاريخ بدئه أو بعد سريان تاريخ بدئه بحد أقصى أسبوع؛ في الحالات والمسوغات الكافية التي يقبلها مجلسا القسم والكلية المعنيين، والمجلس العلمي.
٣. لا يجوز للحاصل على اتصال علمي قطع إجازة اتصاله العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين والمجلس العلمي.
٤. إذا قطع عضو هيئة التدريس إجازة الاتصال العلمي دون عذرٍ مقبول، ولم يفي بالتزامه فللمجلس العلمي حق اتخاذ الإجراء اللازم وفق الأنظمة واللوائح.



٥. في حال الاضطرار لتأجيل الاتصال العلمي لظروف قاهرة خارجة عن الإرادة؛ ينبغي مراعاة ما يلي:

- يمكن للحاصل على اتصال علمي تأجيل اتصاله العلمي- وبحد أقصى للعام الدراسي الذي يليه مباشرة- لأسباب خارجة عن إرادته يوافق عليها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين والمجلس العلمي، شريطة أن يتقدم بطلب التأجيل قبل شهر من سريان تاريخ البدء وحتى موعد أقصاه أسبوع من بدء سريان تاريخ التنفيذ، لإتاحة وقت كافي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وعليه أن يباشر مهام عمله فور الرفع بطلب التأجيل؛ مع إمكانية النظر في عدم تطبيق شروط وإجراءات التقديم الجديد بمسوغات الظروف الخارجة عن الإرادة.
- تكون الموافقة على التأجيل مرة واحدة بحد أقصى، وإن زادت تكون إلغاء.

## ثانياً: تقرير الاتصال العلمي

١. بعد انقضاء مدة الاتصال العلمي يتقدم عضو هيئة التدريس لمجلسي القسم والكلية المختصين بتقرير مفصل عما أنجزه خلال اتصاله في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يتلوه، ويرفع التقرير للمجلس العلمي.
٢. يجب أن يتطابق البرنامج العلمي للاتصال مع ما ورد في قرار مجلس الجامعة ولا بد من اخذ موافقة المجلس العلمي قبل اجراء أي تغيير.
٣. في حال عدم انجاز تقرير برنامج الاتصال العلمي السابق بخطته التي اعتمدها المجلس العلمي خلال المدة المحددة لرفع التقرير؛ فيمنع المتقدم من الحصول على اتصال علمي مستقبلاً ما لم ينجز تقرير البرنامج المعتمد.
٤. إذا نتج من الاتصال العلمي نشر بحث (أو أبحاث)، أو قبول للنشر، فترفق صورة من البحث المنشور، أو خطاب القبول للنشر.
٥. لا بد من مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والعشرين من مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس المعدلة الخاصة بالترقيات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وقواعدها التنفيذية الخاصة بنشر الأبحاث.
٦. لا يعد التقرير مقبولاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس العلمي.



❖ للمجلس العلمي حق التوصية بالاستثناء من بعض الشروط والمعايير الأتفة للأسباب التي يراها وبما لا يتعارض مع مواد اللائحة، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرارها.

❖ يتم تطبيق هذه القواعد بدءاً من تاريخ صدورها.